

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-246718-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/03/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/24م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من الجهات المختصة وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-240717) الصادر في الدعوى رقم (I-240717-2024) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أنه بعد رفض الهيئة لاعتراضه بتاريخ 2024/03/26م تقدم المكلف بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقيدت دعواه برقم (GSTC-235387-2024) وتاريخ 2024/04/25م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، واستمر المكلف بمتابعة حالة الدعوى في الموقع الإلكتروني الخاص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-246718-2024)

بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولم يتم إبلاغه بوجود أي نواقص بشأن قيد الدعوى، وبتاريخ 2024/07/10م تواصل المكلف مع الأمانة عبر البريد الإلكتروني لغرض التحقق من حالة الدعوى وقيدها، وبتاريخ 2024/07/11م ورد رد الأمانة كما هو موضح بالمرفق رقم (4)، وحيث لم يتم إبلاغ المكلف بوجود النواقص، فضلاً عن إبلاغه بتفاصيل هذه النواقص؛ فقد قام المكلف بالتواصل مع الأمانة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2024/07/12م وأكد على عدم تلقيه أي تبليغ بشأن وجود نواقص ولا تفاصيل هذه النواقص، كما طلب إعادة فتح الدعوى وإبلاغه بأي نواقص لغرض استكمال قيد الدعوى، وحيث لم يتلق المكلف أي جواب من الأمانة بشأن طلبه بإعادة فتح الدعوى وإبلاغه بالنواقص؛ فقد قام بقيد دعوى جديدة برقم (I-240718-2024) بتاريخ 2024/08/15م، وقد أكد المكلف للجنة الفصل - أثناء نظر الدعوى الجديدة - عدم تلقيه أي تبليغ بشأن أي نواقص في الدعوى السابقة، كما لم تقدم الهيئة أثناء نظر الدعوى الجديدة ما يثبت تبليغ المكلف بالنواقص، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/03/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:45م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم؛ حضر/... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية رقم (...)) والمصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية برقم (...)) وتاريخ 1446/07/19هـ وترخيص محاماة رقم (...))، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...)) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأن موكلته لم يتم إبلاغها بوجود نواقص ولم يتم تقديم أي بيعة على إبلاغ موكلته بالنواقص، وأن هذه الدعوى المنظورة في هذا اليوم قدمت بذات البيانات التي قدمت بالدعوى السابقة وقيدت بالنظام. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-246718-2024)

إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الضريبي لعام 2013م)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث تدعي المستأنفة أنها تقدمت بالدعوى المقيدة برقم (GSTC-2024-235379) خلال المدة النظامية وتم اغلاقها لعدم استكمال المستندات، في حين دفعت المستأنف ضدها بغوات المدة النظامية لتقديم دعوى التظلم، وبالاطلاع على الدعوى المغلقة؛ تبين أنها مستوفية للبيانات المطلوبة لقيد الدعوى وفقاً لأحكام المادة (الحادية عشرة) من قواعد عمل اللجان التي نصت على: "آلية رفع الدعوى وبياناتها: 1- ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية: الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً، فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع. ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد. ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعارض عليه. د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي - بحسب الحال ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد. هـ - تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال إليها إن وجد. ولا يجمع في صحيفة الدعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتقيد دعوى مستقلة لكل اعتراض. 2- ترفع الدعوى المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها الداخلة في اختصاص دوائر اللجان الجمركية من الجهة المختصة، من خلال النظام الإلكتروني ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الواردة في نظام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-246718-2024)

الإجراءات الجزائية ولأئحته التنفيذية. وتعد الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة مقيدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مقدمها استيفاء ما نقص منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طلب منه خلال المدة المذكورة، عدت الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المنصوص عليها في المادة الخامسة) من القواعد إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها في هذه المادة. ولا تحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات والبيانات المقررة وفقاً لهذه المادة؛ ذلك أن المستأنفة تقدمت بدعوى برقم طلب (GSTC-2024-235379)، وثبت من سجل الإجراءات في الدعوى المشار إليها بأنه طُلب منها بتاريخ 2024/04/28م الآتي: "الرجاء ارفاق المستندات التالية: - الإقرار الضريبي مؤرخاً. - خطاب يوضح طلبات المدعي والأسباب موقعة ومختومة مع بيان الاسم والصفة (لائحة دعوى) بصيغة (word+PDF)، (مع توضيح العام المعترض عليه). - صورة عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمكلف وقرار الشركاء المتضمن صلاحيات المدير."، وحيث تم إغلاق الدعوى لعدم استكمال المطلوب خلال المدة، إلا أنه اتضح احتواء ملف الدعوى على لائحة شاملة لكافة الأعوام وإشعار التعديل محل النزاع وهو عام 2013م، وقد تم تعليق الدعوى لطلب التسوية بتاريخ 2024/10/17م، وبناء على ما تقدم؛ ولما أن ملف الدعوى المشار إليها قد احتوى على المتطلبات الأساسية، وحيث دفع المكلف بعدم تبليغه بهذه المستندات حسب البريد المرسل من قبل إلى الأمانة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف (رقم مميز ...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-240717) الصادر في الدعوى رقم (I-240717-2024) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2013م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246718

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-246718-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.